

## أحكام القرآن

قال والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعص فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له .  
ثم ساق الكلام إلى أن قال وإحصان الأمة إسلامها وإنما قلنا هذا استدلالا بالسنة وإجماع  
أكثر أهل العلم .  
ولما قال رسول الله ﷺ .  
إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها .  
ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدللنا على أن قول الله عز وجل في الإماء فإذا